

قرار رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٣

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الإجتماعية الخاص للعاملين

بالشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الإجتماعية الخاص للعاملين بالشركة القومية للأسمنت .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣ / ٦ / ١٧ .

ق ر ر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يسجل صندوق الرعاية الإجتماعية الخاص للعاملين بالشركة القومية للأسمنت ، ومقره الرئيسي : الشركة القومية للأسمنت - التبين - جنوب حلوان - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

علاء مبرور

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور الموفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً .
العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بما لا يتجاوز ٧% سنوياً ٠٠ بالإضافة إلى
العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي ستضم للمرتب في
٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والتي
ستضم للمرتب في ٢٠١٤/٧/١ ٠٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
تعتمدها الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - إشتراك شهري بواقع ١٥% من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) خصماً من
مرتب كل عضو .

ب - ٤% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) تسددها الشركة شهرياً .

ج - رسم الإنضمام للصندوق للأعضاء الجدد وفقاً للجدول التالي :

السن	رسم الإنضمام بالشهور من أجر الإشتراك	السن	رسم الإنضمام بالشهور من أجر الإشتراك
٢٠ سنة فأقل	٢٤,١٣ شهر	٤١ سنة	١١,٥٦ شهر
٢١ سنة	٢٣,٥٢ "	٤٢ "	١٠,٩٦ "
٢٢ "	٢٢,٩١ "	٤٣ "	١٠,٣٥ "
٢٣ "	٢٢,٣٠ "	٤٤ "	٩,٧٤ "
٢٤ "	٢١,٧٠ "	٤٥ "	٩,١٣ "
٢٥ "	٢١,٠٩ "	٤٦ "	٨,٥٢ "
٢٦ "	٢٠,٤٩ "	٤٧ "	٧,٩٠ "
٢٧ "	١٩,٨٩ "	٤٨ "	٧,٢٧ "
٢٨ "	١٩,٢٩ "	٤٩ "	٦,٦٥ "



م. ب. ر. ك. س.

" ٦,٠٢	" ٥٠	" ١٨,٦٩	" ٢٩
" ٥,٣٩	" ٥١	" ١٨,٠٩	" ٣٠
" ٤,٧٦	" ٥٢	" ١٧,٥٠	" ٣١
" ٤,١٤	" ٥٣	" ١٦,٩٠	" ٣٢
" ٣,٥١	" ٥٤	" ١٦,٣١	" ٣٣
" ٢,٨٩	" ٥٥	" ١٥,٧٢	" ٣٤
" ٢,٢٩	" ٥٦	" ١٥,١٣	" ٣٥
" ١,٦٩	" ٥٧	" ١٤,٥٣	" ٣٦
" ١,١٠	" ٥٨	" ١٣,٩٤	" ٣٧
" ٠,٥٤	" ٥٩	" ١٣,٣٥	" ٣٨
" ٠,٠٠	" ٦٠	" ١٢,٧٥	" ٣٩
—	—	" ١٢,١٦	" ٤٠

د - دفعة تأسيسية مقدارها ٩٥٢٦٧٣ جنيه (فقط تسعمائة اثنين وخمسون ألف

ستمائة ثلاثة وسبعون جنيهاً) فى ٢٠١٣/١/١ .

هـ - موارد سنوية بواقع ٥٥٠ ألف جنيه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيه)

كحد أدنى .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

— بلوغ سن التقاعد القانوني .

— الوفاة .

— العجز الكلى المستديم .

محمد مبروك

يلتزم الصندوق بان يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حلة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بـواقع اجر ٢,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ٢,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن المدة السابقة لتأسيس الصندوق بحد أقصى سنتان وذلك للأعضاء المؤسسين فقط ،

فى حساب مدة الاشتراك فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً بحد أقصى ١٠ سنوات .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو الفصل أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من (٥) سنوات عند إنتهاء الخدمة :

يصرف له اجمالى الاشتراكات المسددة منه للصندوق .

ب - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق (٥) سنوات فأكثر عند إنتهاء الخدمة :

يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المبينة بالمادة (٨/ أ) من هذا النظام ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣١ سنة وأقل من ٣٢ سنة	٨%	٣٠ سنة وأقل من ٣١ سنة
١٠%	٣٣ سنة وأقل من ٣٤ سنة	٩%	٣٢ سنة وأقل من ٣٣ سنة
١٢%	٣٥ سنة وأقل من ٣٦ سنة	١١%	٣٤ سنة وأقل من ٣٥ سنة
١٤%	٣٧ سنة وأقل من ٣٨ سنة	١٣%	٣٦ سنة وأقل من ٣٧ سنة
١٦%	٣٩ سنة وأقل من ٤٠ سنة	١٥%	٣٨ سنة وأقل من ٣٩ سنة

علاء مبروك

٤٠ سنة وأقل من ٤١ سنة	%١٨	٤١ سنة وأقل من ٤٢ سنة	%١٩
٤٢ سنة وأقل من ٤٣ سنة	%٢١	٤٣ سنة وأقل من ٤٤ سنة	%٢٣
٤٤ سنة وأقل من ٤٥ سنة	%٢٥	٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة	%٢٧
٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة	%٣٠	٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة	%٣٣
٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة	%٣٦	٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة	%٣٩
٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة	%٤٢	٥١ سنة وأقل من ٥٢ سنة	%٤٦
٥٢ سنة وأقل من ٥٣ سنة	%٥٠	٥٣ سنة وأقل من ٥٤ سنة	%٥٥
٥٤ سنة وأقل من ٥٥ سنة	%٦٠	٥٥ سنة وأقل من ٥٦ سنة	%٦٥
٥٦ سنة وأقل من ٥٧ سنة	%٧١	٥٧ سنة وأقل من ٥٨ سنة	%٧٧
٥٨ سنة وأقل من ٥٩ سنة	%٨٤	٥٩ سنة وأقل من ٦٠ سنة	%٩٢
٦٠ سنة	%١٠٠	—	—

مع مراعاة مايلي :

— أن يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

— تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ

إنهاء الخدمة مضروباً في النسبة المئوية لهذا السن .

رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب :

— الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الإستمرار في الخدمة .

يرد للعضو ١٠٠% من الاشتراكات المسددة .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة بين

الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة

(٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر إشتراك قرينه في الدرجة قبل إنهاء خدمته

أو أجر إشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً

لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على

موافقة الهيئة .

علاء مبروك



سابعاً : في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



عليه مبروك